صريحه عتق وتحرير وفك رقبة وصح في الكناية مع نيته مثل كيا قوله به ه
وعتق حر من رقيقه شريك او شقصا لو مع عسر او ايسر ما عتق عليه ما بقي بقيمته
في الحال والمعسر قدر حصته ه وما لك الاصول والفروع يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وجاء ه ثم لمن بعقبته لعصبته ه ولو مع اختلاف دين او جيده
ولا يصح بيعه ولا الهبة ه اي يصح اعتاق كل مكلف مطلق التصرف ولو كافرا ملكه
اعتاق ما اعتقه ولا يصح اعتاق غير المكلف الا السكران ولا غير مطلق التصرف
ولا غير المالك بغير اذن ولا اعتاق رقيق تعلق به حال الاعتاق حق لازم كجناية ورهن
وما لكه معسر ولا يصح الاعتاق الا بلفظ صريح او كناية وصريحه تحرير واعتاق وفك
رقبة والمراد الصريح المشتمل على المشتقات من هذه الالفاظ كانت عتيق او معتق
او اعتقتك او حر او محرر او حررتك او يا حر الا ان لم يقصد به ذلك ولم يقصد نداءه
باسمه العلم او فككت الرقبة او مفكوكها او فككتها او فككتها فلو قال ابن اعتاق
او كريم او فك رقبة فهو كناية ولا اثر للخطاء في التذكير والتأنيث ويصح بالكناية مع
نية مثل كيا قوله انت بها السلب لا ملك لي عليك ولا سلطان لا خدمة انت سائبة
وما حوى للمتيمي به في الحال والفاظ الطلاق والظهار وسيعتق قوله انا منك طالق
او مظاهر او حر وقوله للعبد اعبد او اشتر رحمك ولو قال اعتقتك الى
حمرتك ولو بعوض المعتق اليه فاعتق نفسه في الحال عتق ولو قال اعتقتك على
الف فقبل او بعتك نفسك بالف فقبل او اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه
الالف والولاء للسيد ولو اعتق حاملا عتق حملها معها ان كان له وان استثنى
ولو اعتقه وقد نفخ فيه الروح عتق دونها والا لغا ولو قال مضغة هذه حر فهو
اقرار بان الولد انعقد حرا وتصير به ام ولد ان اقر بوطئها قوله وعتق
جزء اي عتق الجزء يسري في مسئلتين الاولى اذا اعتق المالك جزءا من رقيقه
شائعا كنصف او بعض او معينا كيد او رجل عتق ثم سرى العتق الى
الباقي موسرا كان او معسرا للقوة كما في الطلاق الثانية اذا اعتق نصيبه من رقيق
مشترك سرى العتق الى باقيه في الحال ان ايسر بقيمته حصة وان ايسر ببعضه سرى
اليه كذلك والمعسر يعتق عليه قدر حصته لخبر الصحيحين من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق وفي رواية اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله واما رواية
فان لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته
غير مشقوق عليه فمدرجة في الخبر كما قاله الحافظ ويعتبر الموسر ببعض الفاضل
على الموسر بكله في الزائد والقول في قدر القيمة قول المعتق ولا فرق في
الزائد بين كون المعتق مسلما وكونه كافرا واستيلاد احد الشريكين الموسر

يسري

يسري كالعتق وعليه قيمة حصة شريكه وقسطها من مهر المثل لا قيمتها مع الولد فان
كان معسرا لم يسر ولا يسري للابن ولا يمنع السراية دين مستغرق ولو قال الشريك لشريكه
الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي صدق بيمينه فان نكل حلف المدعي
واستحق القيمة ولا يعتق نصيب المدعى عليه بهذه اليمين لان الدعوى انما توجهت
عليه لاجل القيمة والعتق الموجود لا يثبت الا ما توجهت الدعوى به مواخذة له
باقراره ويعتق نصيب المدعي باقراره ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال
لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر لحد نصيبك فاعتق وهو موسر سرى
الى نصيب المعلق وعليه قيمته فان كان معسرا لم يسر وعتق على المعلق نصيبه وقيمة
السراية موزعة على عدد الرؤوس ه وشرط السراية اعتاقه باختياره ولو ورث
بعض بعضه لم يسر عتقه الى باقيه وان لا يكون مستغرقا لدين المعتق والمريض معسر الا في ثلث
ماله والميت معسر قوله وما لك الاصول والفروع يعتق اي ومن ملك احد اصوله
من اب او جد او ام او جدة وان علا او احد فروعه من ولد او ولد ولد وان سفل عتق
عليه بمجرد الملك لخبر مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرى
وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية
والابوة وسواء الملك الاختياري بالشرى ونحوه والقهري بالارث وخرج بالاصل
والفروع غيرهم من الاقارب كالاخوة فلا يعتق احد منهم عليه ولا يشتري لطفل
او نحوه بعضه ولو وهب له او اوصي له به فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق عليه
وينفق من كسبه والا فان لم يلزمه نفقته وجب على الولي القبول ويعتق ويثبت الملك
وان لزمته حرم القبول ولو ملك في مرض موته بعضه بلا عوض عتق من راس المال
ويثبت للمعتق حق الولاء على عتيقه وان اعتقه لمرض او عتق عليه لخبر الصحيحين انما
الولاء لمن اعتق فيرثه ان لم يكن له وارث من النسب او لم يستغرق فيرث الفاضل
ثم الولاء لعصبة المعتق بنفسه الاقرب فالاقرب لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن
حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها
او اولاده وعتقائه ويثبت الولاء للمعتق ولو مع اختلاف الدين وان لم يتوارثا ولعصبته
في حياته ولا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة
كالعوائد والالف في قول النظم اتمرا ووجبا وللعصبة للاطلاق وقوله فاعتق فعل
امر حذف همزته للوزن وقوله في سكون الله وحسبه الوقف

باب التدبير هو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت
الذي هو دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه
ثلاثة محل وصيغة واهل الاول المحل وهو الرقيق غير المستولدة ولو مكاتبا او معلقا
بصفة الثاني الصيغة وستاتي الثالث الاهل فلا يصح تدبير غير المكلف الا السكران
وتدبير المرتد موقوف ان اسلم والا فلا كقوله لعبده دبرتك او انت حر بعد موتي
بعتق لعبده من ثلث ماله ويبطل التدبير بخبث الملك قاله اي التدبير كقول الشخص

دلكا

Copyright King Saud University